التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الثالث)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

لأنه إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم، وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، وبيانها كالآتي:[٢٢]

١. فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.[٢٣]

---

[٢٢] هذه القسمة قسمة عقلية ومنطقية ، التقسيم إلى خمسة أقسام تقسيم عقلي ومنطقي ؛ لأن الأمر لا يحتمل قسماً سادساً ، لأننا قلنا أن الأصوليون قالوا في الحكم التكليفي هو ما اقتضاه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير ، والاقتضاء نوعان ، اقتضاء فعل واقتضاء كف وترك ، ثم كل من النوعين إما على سبيل ألحتم والإلزام والجزم أو على سبيل الترجيح لا على سبيل اللزوم ، الفعل إن كان على سبيل ألحتم واللزوم فهو الواجب ، وإن كان على سبيل الترجيح فهو المستحب ، والكف إن كان على سبيل اللزوم فهو المحرم ، وإن كان على سبيل الترجيح فهو المكروه ، وبينهما يبقى الإباحة ، إذاً هذه قسمة عقلية منطقية مفهومة كما سيوضح لنا أكثر .

[٢٣] إذا كان الخطاب يطلب الفعل خطاباً جازماً أو طلباً جازماً فهو الإيجاب ومتعلقه واجب ، أي خطاب الله أوجب ، وفعلك واجب .

على سبيل المثال :

قوله جل وعلا : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، هذا خطاب اقتضى فعل الصلاة على سبيل اللزوم ، والجزم ، و ألحتم ، نقول هذا إيجاب من الله تعالى ، أوجب الله علينا إقامة الصلاة ، أوجب يوجب إيجاباً ، إذاً من الله الإيجاب، والصلاة التي هي عملنا واجبة ، إذاً متعلق هذا الخطاب يسمى بالواجب .

٢. والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.[٢٤]

٣. والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.[٢٥]

٤. والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.[٢٦]

---

[٢٤] بما أن فيه طلب لكنه غير جازم ، بعض أهل العلم يقولون طلب على جهة الترجيح ، أي هنا لا يستوي الطرفان الفعل والترك ، وإنما يترجح الفعل ، وبما أنه يترجح الفعل فهذا يسمى بالندب ومتعلقه المندوب ، فعلك هذا ، قيامك بركعتين بعد صلاة المغرب ، نقول الخطاب الذي اقتضى فعل هاتين الركعتين ندب، وهاتان الركعتان هما من فعلك ، مندوب ، إذاً ومتعلقه مندوب .

إذاً مقتضى خطاب الشارع إذا كان على سبيل الجزم إيجاب ومتعلقه واجب ، وإذا كان على سبيل الترجيح ندب ومتعلقه مندوب .

[٢٥] إذاً ما طلب الشارع تركه على سبيل اللزوم ، طلب الشارع منا ترك الكذب والفسق والفجور والغش ، فطلب الترك على سبيل الجزم و ألحتم ، نقول يسمى تحريم ومتعلقه منا محرم ، أي فعلك محرم ، الكذب محرم ، لا نقول الكذب تحريم ، خطاب الله سبحانه وتعالى ، المقتضي لهذا الخطاب ، الذي اقتضى ترك الفعل يسمى تحريم ، أما عملك أنت فيسمى محرم ، متعلقه يسمى محرم.

[٢٦] إذاً ماذا بقي بين الطرفين ؟ المباح

٥. والخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح.

تنبيه:

جرى الأصوليون على عد المباح من أقسام الحكم التكليفي وفي ذلك تسامح، إذ المباح لا تكليف فيه لاستواء طرفيه.[٢٧]

أولاً: الواجب.

الواجب في اللغة: اللازم والثابت، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقطت واستقرت على الأرض. [٢٨]

---

[٢٧] قوله : ((**وفي ذلك تسامح**)) لأن التكليف تعريفه : هو طلب ما فيه مشقة ، وبعضهم عرف التكليف قال : هو لزوم ما فيه مشقة ، لكن هذا اللزوم لا يتناول المكروه والمستحب ، وإنما يخص القسمين الأولين منهما ، يخص الواجب والمحرم فقط ، لكن طلب ما فيه مشقة يشمل الأقسام الأربعة ، الواجب طلب الفعل ، والمندوب طلب الفعل ، المحرم طلب الترك ، والمكروه طلب الترك ، إذاً التكليف ما هو ؟ طلب ما فيه مشقة ، بينما المباح لا طلب فيه ، لم يطلب منك الفعل ولم يطلب منك الترك ، بما أنه لا طلب فيه ، إذاً المباح ليس من الأحكام الشرعية التكليفيه ، ما العلة ؟ إذ لا طلب فيه ، لذا قلنا الأصوليون على مذهبين في هذا الباب ، بعضهم يعده حكماً شرعياً تكليفياً وبعضهم لا يعده من الأحكام الشرعية التكليفيه أصلاً ، وهنا يلاحظ أنه يميل إلى عدم كونه حكماً شرعياً تكليفياً ، قال : ((**وفي ذلك تسامح**)) لأنه لا طلب فيه .

[٢٨] قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦] ،جنوب ماذا ؟ الإبل ، وجبت جنوبها ، تنحر بحربة ثم تسقط ، وجبت ، أي سقطت ، إذاً الوجوب بمعنى السقوط ، وكذلك لما ذكر عليه الصلاة والسلام أوقات الصلاة الخمس ، قال : (والمغرب إذا وجبت الشمس) أي سقطت الشمس، غابت ، إذاً الواجب لغة الساقط .

وقال الشاعر:

أطاعت بنو بكر أميرًا نهاهموا عن السلم حتى كان أول واجب

وفي الاصطلاح: هو ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب.[٢٩]

---

[٢٩] قوله : ((**حتى كان أول واجب**)) أي أول قتيل سقط على الأرض في أرض المعركة ، وهنا أستشهد المؤلف على أن معنى الوجوب السقوط واللزوم والاستقرار .

وقوله : ((**ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب**)) هنا قيدين مهمين ذكرهما ، وغفل عنهما بعض الأصوليين :

١- القيد الأول : ((**امتثالاً**)) .

٢- القيد الثاني : ((**يستحق**)).

بعضهم لا يقول ويستحق تاركه العقاب ، وإنما يقول : ويعاقب تاركه ، يجزم أن وتارك الواجب يعاقب ، وهذا الجزم خطأ لقوله جل وعلا : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، إذاً تحت المشيئة ، هل كل من ترك الواجب يعاقب جزماً ، أم نقول هو عاصي ، ومذنب تحت المشيئة ، إن شاء الله تعالى عفا عنه وإن شاء عذبه ، إذاً لا يصح أن نقول : ويعاقب تاركه ، جزما ، وإنما الصواب أن نقول ويستحق تاركه العقاب ، هو استحق العقاب ، ويبقى الأمر عند الله جل وعلا ، إما أن يعاقبه أو يغفر له ويتجاوز عنه .

أما القيد الأول : ((**امتثالاً**)) كذلك نقول بعض الأصوليين يقولون : يثاب فاعله ، هكذا مطلقاً، نقول هذا خطأ بعض الناس يأتون ببعض الأعمال الواجبة ، لكن لا يأتون بها امتثالاً ، احتساباً= =للأجر، (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) هذا الامتثال ، أما من صام غير محتسب للأجر ، غير

قاصد الامتثال ، هل يغفر له ما تقدم من ذنبه ؟ لا ، إذاً هذا القيد مطلوب ((**يثاب فاعله امتثالاً**)) أي من فعل هذا الواجب امتثالا ، احتساباً للأجر إيماناً بوجوبه ، ومن فعل الواجب لا امتثالاً ولا احتساباً ، كبعض الناس يذهب للحج لا امتثالاً ولا احتساباً ، بعض المتعهدين ، يذهب للحج والعمرة سياحة ، أو تجارة ، وليس له نية الحج أو العمرة فهل يثاب ؟ لا يثاب ، قلنا متى يثاب ؟ إذا فعل الواجب أو المستحب امتثالا ، إذاً هنا نلاحظ أن المؤلف أستعمل قيدين مهمين جداً ، قيد الامتثال ، وقيد الاستحقاق ، ولم يجزم بعقوبة تارك الواجب ، لكن بقي أمر في غاية الأهمية وهو أن هذا التعريف ثمرة للواجب ، ثمرة للحكم وليس هو الحكم ، وتعريف الواجب : هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً على سبيل ألحتم و الإلزام، هذا هو حد الواجب ، ثم نأتي إلى ثمرة هذا الواجب فنقول : ثمرة الواجب هي ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب ، فرق بين التعريف بالحد والتعريف بالثمرة ، أم التعريف بالحد هو كما ذكرنا : هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً على سبيل ألحتم و الإلزام ، إذاً إذا مجمعنا بين التعريفين، التعريف بالحد والتعريف بالثمرة بتعريف جامع نقول : هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً على سبيل ألحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب .

نلاحظ في الثواب جزم ، وفي العقاب لم يجزم ، في الثواب لم يقل ويستحق فاعله الثواب ، قال : يثاب ، بينما في العقاب لم يقل ويعاقب ، وإنما قال : ويستحق تاركه العقاب ، فلماذا جزم في الثواب ولم يجزم في العقاب ؟ لأن الثواب وعد والعقاب وعيد ، والله جل وعلا لا يخلف وعدة ، يثيب جزماً ، وأما الوعيد علقه بالمشيئة ، وهذا يدل على فضل الله جل وعلا وعدله ، إذا قال رجل مستحق أثيبك إن فعلت هذا ، وأعاقبك إن تركته ، ففعل فأثابه ، هذا من محاسن الأخلاق ، أما إذا فعل ولم يثبه ، يذم الذي وعده بالثواب ؛ لأن الرجل أمتثل للأمر ، ولكن الذي وعد بالثواب أخلف وعده ، بينما قوله أعاقبك إن تركت هذا الواجب ، فترك ولم يعاقبه ، عفا عنه وسامحه ، فهل هذا أيضاً يذم ؟ لا يذم ، بل هذا من فضله وإحسانه ، فمن فضل الله جل وعلا قد يترك وعيده ولكن لا يترك وعده ، وعند الخوارج والمعتزلة الوعيد كذلك لا يجوز تخلفه ، فلذا هم يوجبون النار على=

تقسيمات الواجب: [٣٠]

أولاً:

ينقسم بحسب فاعله إلى فرض عين وفرض كفاية لأنه: [٣١]

أ. إما أن يكون مطلوبًا من كل فرد بعينه كالصلوات الخمس فهو فرض عين.[٣٢]

....

=العصاة ، أصحاب الكبائر ، صاحب الكبيرة كافر عند الخوارج ، وخارج عن الملة عند المعتزلة وداخل النار قطعاً لا محالة ، لكن عند أهل السنة لا ، هو تحت المشيئة ، إذاً هذه الألفاظ والعبارات لها علاقة بالعقيدة ، لماذا قال يثاب جزماً ؟ لاعتقاد المؤلف بأن الله لا يخلف وعده ، ولماذا قال يستحق تاركه العقاب ، ولم يجزم بالعقاب ؟ لأنه يعتقد أن صاحب الكبيرة وتارك الواجب تحت المشيئة خلافاً لعقيدة الخوارج والمعتزلة .

[٣٠] قوله : ((**تقسيمات الواجب**)) يقسم الواجب لعدة اعتبارات ، لكل اعتبار تقسيم ، باعتبار الوقت ، باعتبار الفعل نفسه ، باعتبار الفاعل ، باعتبار المقدار ، لاعتبارات عدة ، هناك تقسيمات عدة.

[٣١] الآن التقسيم الأول باعتبار الفاعل ، إن نظرنا إلى الفاعل ، مثالين :

صلاة الجنازة ، وصلاة الظهر ، صلاة الظهر ينظر إلى الفاعل فالكل مشمول بهذه الفريضة ، فرض عين ، أما صلاة الجنازة فينظر إلى الفعل ، المطلوب إيقاع هذا الفعل ، إيجاد هذا الفعل ، المطلوب الصلاة على هذا الميت ، لا يهمنا يصلي عليه زيد أم عمر أم خالد ، يصلي عليه واحد أم ألف لا يهم، المطلوب إيقاع الفعل بدون النظر إلى الفاعل من هو وكم هم ، بينما في فرض العين النظر إلى الفاعلين ، الكل مشمول بهذا.

[٣٢] قوله : ((**مطلوبًا من كل فرد بعينه**)) لكن لا شك أن قوله من كل فرد أي من المكلفين، صلاة الظهر الكل مطالبون به ، أي من المكلفين.

ب . أو يكتفى فيه بفعل البعض كصلاة الجنازة فهو فرض كفاية.

وذلك لأن الشارع لا ينظر إلى الأخير من حيث الفاعل، بل من حيث وجود الفعل ممن كان هو.[٣٣]

ثانيا:

بحسب وقته المحدد له: إلى مضيق وموسع لأنه:[٣٤]

---

[٣٣] إذاً في فرض العين ينظر إلى الفاعل ، هل صليت الظهر أنت ؟ تقول نعم ، لا تقول انتهى الأمر ، أسأل غيرك ، وأنت هل صليت الظهر ، وأنت ، وأنت ، وأنت ، وهكذا ، الكل مطالبون بهذه الصلاة ، بينما صلاة الجنازة و آتي على مجتمع اجتمعوا على جنازة ، أقول هل صُلي عليه ؟ النظر إلى الفعل و إن قالوا نعم صُليَ على الجنازة لا أقول أنت صليت الجنازة وأنت ،وأنت ؟ لا يسأل لأن النظر إلى الفعل لا إلى الفاعل ، بينما إذا أتيت إلى مسجد وصلوا الظهر ، الكل مطالبون ، صليت أنت ، وأنت ، وأنت ؛ لأن النظر إلى الفاعلين .

[٣٤] يقسم بحسب الوقت المحدد له إلى مضيق وموسع ، ويمكن توسيع هذا التقسيم إلى مطلق ومؤقت بوقت ، ثم المؤقت ينقسم إلى مضيق وموسع ، فالمطلق مثاله الحج و هل هناك توقيت للحج بالنسبة للمكلفين ؟ لا ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] أنا هذه السنة عندي مال أستطيع به أن أحج ولم أحج مثلاً ، هل هذه السنة بعينها يجب علي الحج ، إن لم أذهب هذه السنة آثم ؟ لا آثم لأن الحج غير مؤقت ، أحج هذه السنة أو بعد سنة أو سنتين أو بعد خمس سنوات المهم مطلوب منك أن تحج ، ومتى يجب عليك ؟ إن استطعت ، لكن لا يجب بسنة بعينها ، إذاً هذا غير مؤقت ، هذا مطلق ، حدد لهذا الواجب وقت ، ثم يتفرع إلى فرعين ، إما وقته ضيق أو وقته موسع ، فما الضابط للأمرين ؟ إن كان الوقت يسع هذا الواجب ومثله معه من جنسه فهذا موسع ، مثلاً صلاة الظهر ، وقت أداء صلاة الظهر ، هذا الوقت يسع أداء هذه الصلاة فيه أكثر من

أ . إن كان الوقت المحدد لفعله بقدره فقط فمضيق.

كوقت الصيام في رمضان فإن الصوم يستغرق ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يمكن صيام نفل معه، وكذلك آخر الوقت إذا لم يبق إلا ما تؤدى فيه الفريضة كقبيل طلوع الشمس بالنسبة إلى الصبح أو قبيل غروبها بالنسبة إلى العصر.[٣٥]

ب . وإن كان يسعه ويسع غيره من جنسه معه فموسع، كأوقات الصلوات الخمس فإن وقت كل صلاة يسعها ويسع غيرها معها من النوافل.

مرة أم لا يسع ؟ يسع ، إذاً يسمى موسع ، بناءاً على هذا إن أديت صلاة الظهر في أول وقتها فإني بهذا الأداء يجزئني ، إن أديت الفعل في ثاني الوقت ، في ثالث الوقت ، في آخر الوقت قبل خروج الوقت أنا ممتثل للأمر أم غير ممتثل ، والكلام ليس في الأفضلية ؟ ممتثل ، أما قوله صلى الله عليه وسلم (الصلاة في أول وقتها) هذا للأفضلية ، ولكنك إن صليت آخر الوقت فأنت لست بآثم ، وإن صليت بوسطه كذلك ، إذاً العبادة المؤقتة بوقت موسع ، بحيث هذا الوقت يسع هذه العبادة أكثر من مرة من جنس العبادة .

مثال :

الصيام ، اليوم الواحد ،يسع الصيام كم مرة في هذا اليوم؟ يسع الصيام مرة واحدة ، يسع الصيام ومائة ركعة من الصلاة ، لكن الصلاة ليست من جنس الصيام ، لكن اليوم الواحد من طلوع الفجر إلى غياب الشمس لا يسع إلا صيام يوم واحد ، هذا وقته مضيق ، وذاك وقته موسع ، وقد يضيق الوقت الموسع في حق بعض الناس ، رجل حكموا عليه بالإعدام الساعة الواحدة بعد الظهر تماماً ، فهل لهذا الرجل إن يؤخر صلاة الظهر إلى الساعة الثانية، أم ضاق وقت صلاته ؟ ضاق ، إن لم يصلي إلى الساعة الواحدة مع تمكنه من الصلاة هو آثم بينما غيره لا يأثم ، إذاً قد يضيق الوقت في حق بعض الناس .

[٣٥] قلنا قد يضيق الوقت .

ثالثًا:

بحسب الفعل: على معين ومبهم لأنه: [٣٦]

أ . إن كان الفعل مطلوبًا بعينه لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم والحج ونحوها فمعين. [٣٧]

ب . وإن كان الفعل مبهمًا في أشياء محصورة يجزئ فعل واحد منها كخصال الكفارة من عتق أو إطعام أو صوم، فمبهم إذ الواجب واحد لا بعينه. [٣٨]

---

[٣٦] هذا التقسيم الثاني للواجب بحسب الفعل ، هل هذا الفعل الذي وجب معين أم لم يعين النوع وإنما أنت مخير بين هذا أو هذا ، أو هذا ، ينقسم إلى قسمين معين ومبهم .

[٣٧] كتب عليكم الصيام ، عبادة معينة .

[٣٨] هنا الواجب على من حلف فحنث ، كفارة اليمين ، الواجب على الحانث شيء بعينه أم شيء من هذه الأنواع الثلاث ؟ شيء من هذه الأنواع الثلاث ، إذاً شيء مبهم غير معين ، لكن في شيء محصور ، في أنواع محصورة ، إما هذا ،أو هذا ، أو هذا، وقد يكون على سبيل الترتيب ، وقد يكون على سبيل التخيير ، الترتيب أي الأول ،فإن لم تجد فالثاني ، فإن لم تجد فالثالث أم التخيير على رغبتك ، كتحرير رقبة ،أو إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم ، أو صيام ثلاثة أيام.

وبهذا انتهينا من الواجب ونذكر فيه ثلاث تقسيمات:

١- التقسيم الأول : باعتبار الفاعل إلى فرض عين وفرض كفاية.
٢- التقسيم الثاني : باعتبار الوقت إلى مطلق ومقيد بوقت ، والمقيد بوقت إلى مضيق وموسع.
٣- باعتبار التعيين : إلى معين ومبهم .

وستأتينا فعل الأمر الدالة على الوجوب .

ثانيا: المندوب

المندوب لغة: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم وفي النائبات على ما قال برهانا[٣٨]

وفي الاصطلاح: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلبه الشارع طلبًا غير جازم.[٣٩]

وهو مرادف للسنة والمستحب والتطوع.[٤٠]

---

[٣٨] قوله : ((**حين يندبهم**)) أي حين يدعوهم ، موضع الشاهد لغوي ، يندبهم أي يدعوهم ، والندب بمعنى الدعاء .

[٣٩] الآن قدم وأخر ، وهنا ذكر مع الثمرة الحد ، قال : ((**ويطلبه الشارع طلبًا غير جازم**)) والأولى أن نقدم هذا ، نقول : ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح لا على سبيل اللزوم والجزم ، ما طلب الشارع فعله ترجيحاً لا تحتيماً ، هذا ما طلبه الشارع ، ثم ما ثمرة هذا ؟ قال : ((**ما يثاب فاعله[امتثالاً] ولا يعاقب تاركه**)) جزماً ، الذي يترك المندوب لا يعاقب.

[٤٠] في الأول ما ذكر لنا أن الواجب مرادف للفرض عند الجمهور إلا عند الحنفية ، فالحنفية فرقوا بين الواجب والفرض باعتبار دليلهما لا باعتبار حكمهما ، كيف هذا ؟ قالوا : ما وجب بدليل قطعي فهو فرض ، وما وجب بدليل ظني كحديث الآحاد فهو واجب، الدليل القطعي كالقرآن والحديث المتواتر .

إذاً فرقوا بينهما باعتبار دليلهما الموجب لهما ، أما الجمهور لم يفرقوا قالوا : الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض.

وهنا الذي يرادف المندوب ؟ قال : ((**وهو مرادف للسنة والمستحب والتطوع**)).

ومذهب الجمهور أن المندوب مأمور به، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠]، وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [لقمان:١٧]، [٤١]

وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف:١٩٩]، ومن هذه الأشياء المأمور بها ما هو مندوب، ومنها: أن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مستدعى ومطلوب، فيكون مأمورًا به. [٤٢]

---

[٤١] قوله : ((**مأمور به**)) لكن لا على سبيل الإلزام .

وقوله : ((﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ **[النحل:٩٠]**)) أين الشاهد من هذه الآية ؟ بعض هذه الأمور ليس واجباً كالإحسان فهو مندوب ومع هذا أن الله أمر بهما، ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**)) أمر جازماً ، ((**وَالإِحْسَانِ**)) أمراً غير جازم ، العدل واجب والإحسان مندوب مستحب لكن كلاهما مأموراً به ، إذاً كما أن الواجب مأمورٌ به كذلك المندوب مأمور به ، لكن الواجب على سبيل الجزم ، والمندوب لا على سبيل الجزم .

[٤٢] هذا الدليل الثاني ، دليل لغوي ، الدليل الشرعي الآيات ، ثم ذكر الدليل اللغوي وهو أن المندوب طلب واستدعاء .